جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 15، العدد 2
ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة

منال مروان منجد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 05-12-2017 **تاريخ القبول: 06-02-2018**

ملخص البحث:

تعد أعمال السحر والشعوذة من أقدم المعتقدات والظواهر التي عرفتها البشرية، وتشير كتب التاريخ إلى أن الإنسان مارس أعمال السحر والشعوذة على مر العصور، وربما كان جهل الإنسان آنذاك بما حوله وخوفه منه هو الذي دفعه إلى التعامل مع هذه الماورائيات، ولكن المستغرب أن الإنسان في العصر الراهن، ورغم تقدم العلوم والتكنولوجيا مازال يمارس أعمال السحر والشعوذة؛ الأمر الذي دفع المشرع الاتحادي في عام (2016) إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة بنصوص واضحة وصريحة.

يتناول هذا البحث بالتحليل والمناقشة جرائم السحر والشعوذة التي أضافها المشرع الاتحادي إلى قانون العقوبات الاتحادي بموجب المرسوم بقانون رقم/7/ لعام 2016،ولغرض دراسة جرائم السحر والشعوذة، قسمنا البحث إلى فصلين تعرضنا في الفصل الأول منهما لماهية جرائم السحر والشعوذة، حيث بينا النموذج القانوني لجريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة والجرائم المرتبطة بها، وتناولنا في الفصل الثاني من البحث موقف التشريعات المقارنة ومنها التشريع الإسلامي من جرائم السحر والشعوذة، وخلصنا في دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: السحر، الشعوذة، جريمة السحر والشعوذة، المسؤولية الجنائية، عقوبة الساحر.

المقدمة:

تعد أعمال السحر والشعوذة من أكثر الموضوعات الشائكة في القانون الجنائي، ويرجع ذلك إلى سببين؛ أما الأول فهو أن السحر والشعوذة من الأمور الغيبية أو كما يطلق عليها «الماورائيات» وهذا يتناقض مع الجريمة والتي تتطلب ركناً مادياً قوامه السلوك الجرمي الذي لا تقوم إلا به والنتيجة الجرمية، وتوافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة[1]، أما السبب الثاني فهو ذلك الخلاف الكبير، القديم الحديث بين الفقهاء، حول مفهوم وطبيعة أعمال السحر والشعوذة، ففي الوقت الذي نجد فيه أن البعض ينكر وجود السحر والشعوذة كحقيقة، ويعتبر أعمال السحر والشعوذة محض أكاذيب وضرباً من ضروب الاحتيال، ويتهم من يؤمن بوجوده بالتخلف والجهل، نجد البعض الآخر يؤمن بوجود أعمال السحر والشعوذة، ويؤمن بتأثيرها الضار على الإنسان ويعتبرها من أخطر الأفعال التي يجب أن يواجهها المشرع بأشد العقوبات، وهذا الخلاف الفقهي انعكس حقيقةً على القوانين الجزائية؛ ففي الوقت الذي نجد فيه أن بعض القوانين- وربما أغلبها- لم تتطرق إلى أعمال السحر والشعوذة ضمن نصوصها، نجد قوانين أخرى قد جرمت أعمال السحر والشعوذة بنصوصٍ واضحة وصريحة.

وتعد أعمال السحر والشعوذة من أقدم المعتقدات والظواهر التي عرفتها البشرية على مر العصور[2]، وبالرغم من التقدم الحاصل في الوقت الراهن إلا أن هذه الظاهرة مازالت موجودة، ومازال هنالك بعض الأشخاص الذي يلجؤون إلى السحرة وإلى المشعوذين بمجرد تعرضهم لمأزقٍ ما، أو رغبتهم بتحقيق أمنيةٍ ما، وهو ما ساعد على بقاء هذه الظاهرة الخطيرة وانتشارها.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من خطورة أعمال السحر والشعوذة وانتشارها في المجتمعات العربية والدعوات المتكررة لتجريم هذه الأفعال، إلا أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يكن يجرم هذه الأفعال سابقاً إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم /7/ لعام 2016 المعدِّل لأحكام قانون العقوبات الاتحادي، حيث أضاف بموجب نص المادة الثانية منه؛ كلا

(1) تصنف الجرائم من حيث النتيجة إلى نوعين: الجرائم المادية أو كما يسميها بعض الفقه جرائم الضرر أو الجرائم ذات النتيجة، ويتألف الركن المادي فيها من سلوك ونتيجة ورابطة سببية بينهما، والجرائم الشكلية والتي يسميها الفقه جرائم الخطر أو جرائم السلوك المحض أو الجرائم غير ذات النتيجة. للتوسع راجع عبود السراج، شرح قانون العقوبات- القسم العام، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2007)، ص231 وما بعد.

(2) عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة - دراسة شرعية فقهية،)الأردن : دار النفائس، 2014)، ط5، ص: 13 وما بعدها.

من المادتين «316 مكرر(1)- 316 مكرر(2)» المتعلقتين بتجريم أعمال السحر والشعوذة وبعض الأفعال المرتبطة بهما، حيث كان القضاء فيما سبق يطبق على أعمال السحر والشعوذة أحكام المادة(399) من قانون العقوبات الاتحادي المتعلقة بجريمة الاحتيال في حال توافر أركانها ولاسيما تسليم المال.

وبتحليل نص المادتين(316 مكرر1 - 316 مكرر 2) نجد أن المشرع الاتحادي قرر مواجهة جريمة السحر والشعوذة والجرائم المرتبطة بها بنص قانوني واضح وجلي، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو مدى كفاية النصوص القانونية المستحدثة للحد من هذا السلوك الذي يكاد يكون ظاهرة في المجتمعات العربية؟

لقد اعتاد بعض الأشخاص على أنه بمجرد أن يصابوا بمرض ما، أو يواجهوا صعوبةً ما، أو يكون لديهم الرغبة في تحقيق هدف أو حلم ما أن يلجؤوا إلى السحرة والمشعوذين لمساعدتهم على تحقيق ما يصبون إليه دون أدنى تفكير في مشروعية هذا السلوك أو عدم مشروعيته، فهل يستطيع المشرع من خلال قانون العقوبات أن يضع حداً لهذا السلوك الذي اعتاد بعض الأشخاص على ممارسته؛ والذي ترتب عليه انتشار السحرة والمشعوذين والدجالين الذين يخدرون العقول و ينهبون الجيوب ويتسببون بدمار المجتمعات؟ بمعنى هل المواجهة الجنائية للسحر والشعوذة كفيلة بالقضاء على هذه الجريمة أم سيترتب عليها فقط ارتكاب هذه الجريمة في الخفاء وبعيداً عن أنظار السلطة؟

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن هذه التساؤلات وعرض جرائم السحر والشعوذة من الناحية القانونية والاجتماعية والشرعية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أنها تتناول بالتحليل والمناقشة جريمةً مستحدثةً جرّمها المشرع الاتحادي حديثاً بموجب المرسوم بقانون رقم/7/ لعام 2016 والذي عدّل بموجبه أحكام قانون العقوبات الاتحادي، فكان لابد من تحديد النموذج القانوني للجريمة بما يتضمنه من الأركان والعناصر، وبيان الطبيعة القانونية للجريمة والمصلحة المحمية التي حرص المشرع على حمايتها، وتحديد مدى كفاية النصوص الجديدة لمكافحة هذه الجريمة .

كما تأتي أهمية الدراسة في أنها تحدد مدلول السحر والشعوذة، فالسحر يعد من الأمور الغيبية وهو بذلك يتشابه مع العديد من الأمور الغيبية الأخرى كالشعوذة والكهانة والعرافة والتنجيم وعلم الفلك وقراءة الكف وقراءة الطالع، فكان من الأهمية بمكان تحديد مدلول السحر والشعوذة، لاسيما بعد أن شاعت في الآونة الأخيرة مثل هذه الممارسات بل وتحولت إلى خدمات مأجورة يتم تقديمها، فبمجرد إجراء بحثٍ بسيط على شبكة الإنترنت

حـول عالـم السـحر والسـحرة نجـد عروضـاً كثيـرة وخدمـات تقـدم فـي هـذا الإطـار؛ منهـا - بحسـب قولهـم- جلـب الحبيـب وفتـح النصيـب وفـك السـحر وتوسـيع الـرزق ورد المطلقـة ...إلـخ، فـكان مـن الضـروري تحديـد نطـاق جريمـة السـحر والشـعوذة.

خطة الدراسة:

سـتتناول الدراسـة بالتحليـل والمناقشـة جريمـة ممارسـة أعمـال السـحر والشـعوذة والجرائـم المرتبطـة بهـا التـي أضافهـا المشـرع الاتحـادي حديثـاً بموجـب المرسـوم بقانـون رقـم/7/ لعـام 2016 إلـى قانـون العقوبـات، كمـا سـتتناول الموقـف الشـرعي والقانونـي مـن جرائـم السـحر والشـعوذة، وسـيكون ذلـك مـن خـلال الخطـة الآتيـة:

الفصل الأول: ماهية جرائم السحر والشعوذة.

المبحث الأول : جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة.

الفصل الثاني: السحر والشعوذة بين الإباحة والتحريم والتجريم.

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من السحر والشعوذة.

المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية من السحر والشعوذة.

الفصل الأول:

ماهية جرائم السحر والشعوذة

بيّنـا فيمـا سـبق أن القانـون الاتحـادي لـم يكـن يعاقـب سـابقاً علـى أعمـال السـحر أو الشـعوذة بنصـوص خاصـة كجرائـم مسـتقلة، وأن مـا كان يطبـق علـى أعمـال السـحر والشـعوذة هـو نصـوص جريمـة الاحتيـال فـي حـال توافـر أركانهـا، إلا أن المشـرع علـى مـا يبـدو استشـعر خطـورة هـذه الظاهـرة علـى المجتمـع وعـدم كفايـة هـذه النصـوص لمكافحتهـا؛ فخصـص لجرائـم السـحر والشـعوذة مادتيـن مسـتقلتين فـي التعديـل الأخيـر لقانـون العقوبـات الاتحـادي لعـام 2016.

ولـم يكتـف المشـرع الاتحـادي بتجريـم السـاحر أو المشـعوذ الـذي يرتكـب أعمـال السـحر أو الشـعوذة، بـل وسـع مـن إطـار المسـؤولية الجنائيـة لتشـمل أفعـالاً أخـرى ترتبـط بجريمـة السـحر والشـعوذة وهـي: الاسـتعانة بسـاحر، التعامـل بالأشـياء المخصصـة للسـحر أو الشـعوذة، الترويـج لأعمـال السـحر أو الشـعوذة، وذلـك كلـه فـي سـبيل القضـاء علـى هـذه الظاهـرة الخطيـرة.

في هذا الفصل سنقوم بتحليل هذه الجرائم إلى أركانها الأساسية والعناصر المكونة لها من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:

جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة

عالج المشرع الاتحادي جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة ضمن أحكام المادة (316 مكرر1) من قانون العقوبات الاتحادي، نتناول في هذا المبحث هذه الجريمة المستحدثة من حيث الأركان والعقوبة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

أركان جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة

يتطلب قيام جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة- كباقي الجرائم- توافر ركن مادي وركن معنوي، أما الركن المادي فيتمثل في ارتكاب الجاني عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة، في حين يتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي.

نتناول في هذا المطلب تحليلاً مفصلاً للركن المادي والمعنوي للجريمة في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة

الأصل أن المشرع الجزائي يضع لكل جريمة نموذجاً قانونياً واضحاً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرم، وأركان الجريمة والعناصر المكونة لها، وظروفها وشروط التجريم والعقاب، وتكون مهمة القاضي الجزائي تفسير النص ضمن قواعد تفسير النص الجزائي وتطبيقه على الحالات التي تعرض أمام القضاء[1].

ولكن في بعض الأحيان يضيف المشرع إلى النص تفسيراً محدداً يكون الهدف منه توضيح النص وإزالة الغموض الذي يعتريه منعاً للاختلاف في التفسير من قبل المحاكم؛ وهو ما عمد إليه المشرع الاتحادي في جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة، فبعد أن قرر المشرع في الفقرة الأولى من المادة (316 مكرر1) أنه «يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعاً، بمقابل أو بدون مقابل»؛ جاءت الفقرة الثانية والثالثة من

(1) عبود السراج، المرجع السابق، ص 125.

ذات المادة لتوضح المقصود بأعمال السحر وأعمال الشعوذة كلاً على حدا حيث جاء فيها:

«2 - يعد من أعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلاً.

3 - يعد من أعمال الشعوذة: أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير على معتقداتهم أو عقولهم.

ب- ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس».

وبتحليل نص المادة السابقة نجد أنها عمليا تضمنت جريمتين هما: جريمة ممارسة أعمال السحر، وجريمة ممارسة أعمال الشعوذة، وهما جريمتان مختلفتان بحسب تعريف المشرع الذي اعتمده لأعمال السحر وأعمال الشعوذة، حيث عرّف أعمال السحر تعريفاً يختلف عن أعمال الشعوذة؛ وإلا لكان أوردهما في تعريف واحد ونص على أنه « يعد من أعمال السحر والشعوذة»، ويبدو أن المشرع جمع الجريمتين في نص واحد لعدة أسباب هي: أولاً- وحدة المصلحة المحمية حيث عدّ المشرع جرائم السحر والشعوذة ضمن الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، ثانياً- الجريمتان من طبيعة واحدة فكلاهما تتعلق بالأمور الغيبية أو الماورائيات، ثالثا- غالباً ما تختلط أعمال السحر بأعمال الشعوذة؛ حيث يلجأ الساحر لبعض طقوس الشعوذة حتى يقنع المتعامل معه بما يدعيه، وقد قرر المشرع للساحر والمشعوذ عقوبة واحدة وهي الحبس والغرامة.

ونحن لا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع الاتحادي، ونرى أنه كان من الأفضل لو أنه خصص لكل جريمة منهما نصاً مستقلاً حدد فيه النموذج القانوني للجريمة بأركانها وظروفها، وميز بينهما في العقوبة - وهو الأهم - لاسيما أن السحر يختلف عن الشعوذة التي هي محض أكاذيب وأوهام وطقوس خداع، في حين أن السحر يعد من الموبقات السبع التي ذكرتها الشريعة الإسلامي، والتي تعد مصدراً أساسياً من مصادر التشريع، وغالباً ما يرتبط السحر بجرائم أخرى يرتكبها الجاني مثل تدنيس القرآن ونبش القبور والتعدي على الحيوانات وغيرها.

ولبيان ذلك سوف نقوم بتوضيح المقصود بكل من السحر والشعوذة وبيان الفروق الأساسية بينهما؛ مع الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي تبنى ضمنياً هذه الفروق عندما وضع تعريفين مختلفين لأعمال السحر وأعمال الشعوذة، إلا أنه لم يعتمد على هذه الفروق عندما قرر ذات العقوبة للجريمتين.

وبدايةً لابد لنا من تعريف السحر في اللغة و الاصطلاح، أما السحر لغةً: فقد جاء عن الأزهري في لسان العرب: «السحر عمل تُقُرّب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، كل ذلك الأمر كينونة للسحر، ومن السحر الأُخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يُرى، وليس الأمر على ما يُرى، والسحر: الأُخْذَة، وكل ما لطف مأخذه ودقّ، فهو سحر، والجمع أسحارٌ و سحورٌ، وسَحَرَه يَسْحَره سَحراً وسِحراً، و رجلٌ ساحرٌ من قوم سحرة وسحّار، وسحار من قوم سحارين، ولا يكسر». وقال الأزهري: «وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غَيره، فكأنما الساحر لما أخرج الباطل في صورة الحق وخَيَّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن حقيقته أي صرفه»[1]، وقال ابن فارس هو «إخراج الباطل في صورة الحق ويقال هو الخديعة»[2].

أما تعريف السحر في الاصطلاح؛ فقد تعددت تعريفات السحر في الاصطلاح بل واختلفت اختلافاً كبيراً، فبعض العلماء أنكر حقيقة السحر وأنه يؤثر في الأجسام كغيره من الأمراض وعده مجرد تخيل، وفي ذلك قال الإمام فخر الدين في التفسير: ولفظ (السِّحر) في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجرى مجرى التمويه والخداع[3]، وقد استند في ذلك الرأي إلى قول الله تعالى: (يُخّيل إليه من سحرهم أنها تسعى)[4] ، في حين أن جمهور العلماء ذهب إلى أن السحر حقيقة، و بناء عليه فقد عرفه البعض بأنه: «قول أو فعل يترتب عليه أمر خارق للعادة، ويعتمد على وسائل من الرقى والعزائم وما شابهها»، كما عرفه البعض الآخر بقوله: «هو عُقد ورُقى وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء و زوجه، وما يبغِّض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين»[5] كذلك عرفه بعض الفقه المعاصر بأنه: «عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء، يمكن اكتسابها بالتعلم، تشبه الخارق للعادة، وليس فيها تحدٍ، أو تجري مجرى التمويه والخداع، تصدر من

(1) الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر د.ت)، المجلد الرابع، ص: 348، وبرأينا إن تعريف السحر لغة في لسان العرب قد خلط بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

(2) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص: 267

(3) المصباح المنير، المرجع السابق، ص: 268

(4) سورة طه، الآية 66.

(5) ابن قدامة، المغني، كتاب الحدود تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، (الرياض: دار عالم الكتب ،1997) ط3،ص: 299

نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة»[1]

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن المشرع الاتحادي استند في تعريفه للسحر إلى الشريعة الإسلامية، حيث قرر أن كل قول أو فعل مخالف للشريعة الإسلامية يعد سحراً إذا قُصد منه التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلاً. ويظهر لنا من عبارة(حقيقة أو تخيلاً) أن المشرع تبنى كلا الاتجاهين رغم اختلافهما، وعد جريمة السحر قائمة بغض النظر عن كونه حقيقة مؤثرة أو مجرد تخيل، فهو يجرم الفعل لما فيه من مساس بالدين والعقيدة وأركان الإيمان وليس لأنه من الأفعال الضارة بالإنسان، وهو ما يفسر لنا أنه أضاف المادة (316) مكرر(1) المتعلقة بجريمة السحر والشعوذة إلى الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية وليس إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص.

ويترتب على ما سبق أن السلوك الجرمي المكون للركن المادي في جريمة ممارسة أعمال السحر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316 مكرر1 يتمثل في إتيان الجاني أي قول أو فعل مخالف للشريعة الإسلامية من شأنه التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلاً، ويبدو لنا أن المشرع لم يحدد بصورة دقيقة السلوك الجرمي في جريمة ممارسة أعمال السحر، وإنما خرج عن الأصل واستعمل عبارات مرنة واسعة الدلالة عندما قال بأنه (قول أو فعل مخالف للشريعة الإسلامية)، والأصل أن المشرع الجزائي يحدد في النص صورة السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض،إذ تقتضي أصول الصياغة التشريعية الجزائية أن يسمي المشرع السلوك الجرمي المعاقب عليه؛ على اعتبار أن القانون الجزائي له خصوصيته لما يتضمنه من عقوبات ماسة بحقوق الإنسان، واستثناءً من هذا الأصل نجد أن المشرع في هذه الجريمة لم يحدد صورة السلوك المجرم وإنما اكتفى بتحديد طبيعته(قول أو فعل)وسمته بأنه(مخالف للشريعة الإسلامية و من شأنه التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، حقيقة أو تخيلاً)، وبرأينا إن ذلك يجد مبرره في صعوبة تحديد صورة السلوك الجرمي في جريمة ممارسة أعمال السحر حيث تتعدد الأساليب والأدوات التي يلجأ إليها السحرة، فترك للقاضي مجالاً واسعاً في التقدير عند الفصل في قضايا السحر وفقاً لظروف كل حالة على حدا.

وننتقل للعنصر الثاني من عناصر الركن المادي وهو النتيجة، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل تطلب المشرع الاتحادي وقوع نتيجة جرمية محددة لمعاقبة الفاعل؟ وهل يشترط لمعاقبة الجاني تأثر المجني عليه بالسحر فعلاً؟ وهل تختلف العقوبة بحسب هذا التأثير؟

(1) عبد السلام السكري، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، (مصر: مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، 1407)، ص: 37 - 38

ماذا لو مات المسحور هل يعتبر الفعل قتلاً؟ ماذا لو مرض المسحور هل يعتبر الفعل اعتداءً على سلامة الجسم؟ ماذا لو سيطر المتعامل مع الساحر على الشخص المسحور كما أراد؟ ماذا لو كره الزوج زوجته بسبب السحر؟

بالرجوع إلى النص نجد أن المشرع لم يتطلب حدوث نتيجة جرمية معينة لمساءلة الساحر، بمعنى أنه بمجرد ارتكابه عملاً من أعمال السحر كما عرفتها الفقرة الثانية من المادة (316 مكرر1) يكون مستحقاً للعقاب وإن لم يؤثر عمله على المجني عليه فعلاً، فالجريمة تعد من جرائم الخطر وليس الضرر، فلو أقدم أحد السحرة على كتابة طلاسم معينة في حجاب وأعطاها لإحدى الزوجات المتعاملات معه وطلب إليها أن تضعها في ثياب الزوج «كما يحدث في الواقع العملي أحياناً»، ثم اكتشف الزوج هذا الحجاب ولم يؤثر به، وبعرض الحجاب على أهل الخبرة والدراية أكدوا أنه سحر، يعد الساحر مداناً بموجب نص المادة (316 مكرر1) وإن لم ينجح هذا السحر، كما تعد الزوجة مدانة بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (316 مكرر2) عن جريمة الاستعانة بساحر.

من ناحية أخرى قد ينجح السحر فعلاً ويؤثر على المجني عليه، كأن يمرض المسحور في بدنه أو عقله أو يصبح تحت سيطرة الغير، ونلاحظ هنا أن المشرع الاتحادي لم يلتفت إلى النتيجة المترتبة على السحر ولم يعول على جسامتها في تحديد العقوبة المستحقة للساحر بل حدد للجريمة عقوبة واحدة فقط، و يفسر ذلك أن المشرع لم يعالج السحر كجريمة واقعة على الأشخاص وإنما ألحقها بالجرائم الماسة بالعقيدة والشعائر الدينية، ذلك أن السحر من شأنه المساس بالعقيدة الإسلامية من خلال الإيمان بأن السحرة لديهم القدرة على الشفاء والإغناء والإفناء وتحقيق الآمال والتحكم بأقدار ومصائر الناس، وهو ما يتناقض مع أركان الإيمان ولاسيما الإيمان بالقضاء والقدر و بأن القدر خيره وشره هو بيد الله عز وجل.

ونحن بدورنا نختلف مع ما ذهب إليه المشرع الاتحادي ونرى أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي ألحقه الساحر بالشخص الذي وقع عليه السحر، وربما يقول قائل أنه من الصعوبة بمكان إثبات السحر وإثبات أن الضرر الحاصل كان بسبب السحر وإثبات رابطة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة، ونرى أن المشرع من خلال تعريفه للسحر أقرَّ أن السحر من شأنه التأثير في بدن الغير أو عقله أو قلبه أو إرادته، فإذا أمكن إثبات هذا التأثير بوسائل الإثبات المختلفة كإقرار الجاني أو الخبرة فيجب أن تكون العقوبة متناسبة مع حجم الضرر الحاصل لمن وقع عليه السحر[1].

وقد عاقب المشرع على القيام بأعمال السحر سواء كان حقيقة أو خداعاً، بمقابل أو

(1) للتوسع: حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون-دراسة مقارنة، (المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، 2008)، ص70 وما بعدها.

بدون مقابل، ومعنى ذلك أن الجاني ممكن أن يكون ساحراً فعلاً، وممكن أن يكون شخصاً محتالاً يدعي علمه بالسحر وهو في الحقيقة يجهله، وهنا نرى أن المشرع الاتحادي خلط بين السحر والشعوذة أو الدجل، لأن السحر برأينا حقيقة، ولذلك وصفه الرسول الكريم(ص) بأنه من الموبقات السبع ويأتي بعد الشرك بالله مباشرة[1] أما من يدعي علمه بالسحر فهو ما يسميه الفقهاء بالسحر المجازي أي الشعوذة والتي هي ضرب من الخداع والاحتيال لإيهام الناس واستغلالهم.

كما عاقب المشرع الاتحادي على ممارسة أعمال السحر سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، وبرأينا فقد أحسن المشرع صنعاً في ذلك لأنه قطع الطريق على أولئك الذي يدعون أنهم يمارسون السحر لتحقيق النفع للناس ولحل مشكلاتهم الاجتماعية والمالية لوجه الله تعالى ولا يتقاضون أي مقابل.

والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه في هذه الجريمة: ماذا قصد المشرع بعبارة(مباشرة أو غير مباشرة) التي أوردها في تعريفه لأعمال السحر، ونعتقد أن المشرع أراد بذلك أن السحر والذي هو قول أو عمل مخالف للشريعة الإسلامية من الممكن أن يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله أو إرادته، سواء باشره الساحر على المسحور بمعنى كان هنالك تواصل بينهما كما لو أطعمه طعاماً وضع فيه سحر، أو رش عليه مادة فيها سحر، وسواء كان ذلك بغير مباشرة بمعنى أنه قام بعمل السحر والشخص المراد التأثير به بعيد كل البعد عن الساحر، كمن يقوم بعمل السحر من خلال صور الأشخاص أو أشيائهم الخاصة، كما يمكن أن يكون قصد المشرع أن التأثير قد يحصل مباشرة أو يحصل في وقت لاحق، ونعتقد أن المعنى الذي قصده المشرع لا يخرج عن هذين التفسيرين، وكان من الأولى أن يوضح المشرع قصده بهذه العبارة لأن غموضها من شأنه أن يترتب عليه اختلاف في التطبيق.

وننتقل لبيان السلوك الجرمي المكون للركن المادي في جريمة ممارسة أعمال الشعوذة، وكنا قد استندنا في تبريرنا أنها جريمة مغايرة لجريمة ممارسة أعمال السحر على موقف المشرع الاتحادي ذاته؛ حيث أورد لأعمال الشعوذة تعريفاً مغايراً لتعريف أعمال السحر، وبالتالي فإن السحر والشعوذة ليست عبارات مترادفة في نظر المشرع وإنما لها مدلولات مختلفة .

وبداية لابد من تعريف الشعوذة لغة واصطلاحاً، والشعوذة لغة هي خفةٌ في اليد، وأخذٌ كالسحر يُري الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين؛ ورجل مُشَعْوِذٌ و مُشَعْوَذٌ وليس من كلام البادية. والشعوذة: السرعة، وقيل: هي الخفة في كل أمرٍ. والشعوذي: رسول

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، رقم الحديث 5764، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض: 1421/2001م) ، ط1،المجلد العاشر ، ص: 249.

الأمـراء فـي مهماتهـم علـى البريـد وهـو مشـتق منـه لسـرعته. وقـال الليـث: الشـعوذة والشـعوذي مسـتعمل وليـس مـن كلام الباديـة[1].

اصطلاحـاً عـرف بعـض فقهـاء الحنفيـة والشـافعية الشـعوذة بأنهـا: لعـب يـرى الإنسـان منهـا مـا ليـس لـه حقيقـة كالسـحر، وقـال ابـن فـارس: ليسـت مـن كلام أهـل الباديـة: وهـي خفـة فـي اليديـن وأخـذة كالسـحر، وقـال السـعدي: الشـعوذة: الخفـة فـي كل أمـر، كمـا قيـل الشـعوذة: خفـة فـي اليديـن كالسـحر.[2]

وتقـع جريمـة ممارسـة أعمـال الشـعوذة بحسـب نـص المـادة(316 مكـرر 1) بإحـدى صورتيـن: الأولـى: التمويـه علـى أعيـن النـاس أو السـيطرة علـى حواسـهم أو أفئدتهـم بـأي وسـيلة لحملهـم علـى رؤيـة الشـيء علـى خـلاف الحقيقـة وذلـك بقصـد اسـتغلالهم أو التأثيـر فـي معتقداتهم أو عقولهـم. الثانيـة: ادعـاء علـم الغيـب أو معرفـة الأسـرار أو الإخبـار عمـا فـي الضميـر بـأي وسـيلة كانـت بقصـد اسـتغلال النـاس.

ويقصـد بالتمويـه إخفـاء وتغييـر الحقيقـة، وخـداع البصـر والحـواس حتـى يتوهـم المجنـي عليـه الأمـور علـى غيـر حقيقتهـا، فالشـعوذة ضـرب مـن الاحتيـال علـى العقـول والأبصـار والأفئـدة، يوهـم المشـعوذ المجنـي عليـه بأمـور ليسـت حقيقـة حتـى يسـيطر علـى المجنـي عليـه ويسـتغله.

أمـا السـيطرة علـى حواسـهم أو أفئدتهـم فيقصـد بذلـك التأثيـر فـي الشـخص مـن خـلال الوسـيلة التـي يسـتعملها والتـي تجعلـه يؤمـن بقـدرة المشـعوذ الخارقـة للطبيعة.

أيضـاً تقـع جريمـة ممارسـة أعمـال الشـعوذة مـن خـلال ادعـاء علـم الغيـب أو معرفـة الأسـرار أو الإخبـار عمـا فـي الضميـر بأيـة وسـيلة كانـت كأن يضـع المشـعوذ أمامـه كـرة تنبعـث منهـا الأضـواء أو خارطـة أو مجموعـة أحجـار، فيتوهـم المجنـي عليـه بـأن هـذا المشـعوذ لديـه القـدرات اللامحـدودة ويعلـم الماضـي والحاضـر والمسـتقبل وبإمكانـه حـل مشـكلاته، فيقـدم لـه المـال والطاعـة وكل مـا يطلبـه حتـى يحقـق لـه مبتغـاه، فـي حيـن أن المشـعوذ يمكنـه أن يحصـل علـى المعلومـات التـي يدعـي علمـه بهـا بالسـؤال عـن المجنـي عليـه، وعـن مشـكلاته، بـل إن بعـض المشـعوذين لديهـم مسـاعدين يقومـون بتحصيـل الأخبـار عـن الأشـخاص الذيـن يتعاملـون مـع المشـعوذ، حتـى يضمـن اسـتمرارهم عنـده.

(1) الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المرجع السابق، المجلد الثالث ص: 495.

(2) مشار إليها لدى الدكتور محمد سليمان النور والدكتور عواد الخلف، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامي،(الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2013)، ص238

ونلاحظ أن المشرع تطلب وجود الوسيلة في جريمة الشعوذة، فلابد من وسيلة-أيا كانت- يلجأ إليها الجاني من أجل التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم، أو ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير، ويترتب على ذلك أن عدم وجود الوسيلة يؤدي إلى انعدام الجريمة.

وكشأن جريمة ممارسة أعمال السحر لم يشترط المشرع أن يكون عمل المشعوذ بمقابل حيث تترتب مسؤوليته عن ممارسة أعمال الشعوذة سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

وتعد جريمة ممارسة أعمال الشعوذة من جرائم الخطر فمجرد قيام الجاني بارتكاب السلوك الجرمي الذي حدده المشرع مستعيناً بوسيلة ما بقصد استغلال الناس وخداعهم تقوم معه الجريمة بغض النظر عن النتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة

تعد جريمة ممارسة أعمال السحر جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، إلا أن القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لابد من توافر قصد جرمي خاص وهو قصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته. فالساحر يقصد بأعمال السحر التي يقوم بها التأثير في المجني عليه.

وكذلك الأمر في جريمة ممارسة أعمال الشعوذة، لا يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة؛ بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص وهو قصد استغلال الناس أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم. ويترتب على ذلك أنه إذا انتفى القصد الجرمي الخاص انتفت الجريمة بحسب النص.

والحقيقة إن تطلب القصد الجرمي الخاص يمكن أن يرتب في بعض الأحيان نتائج غير منطقية، فلو أن أحد الأشخاص امتهن السحر أو الشعوذة بقصد خدمة الناس وتحقيق أحلامهم فهو لا يسأل جزائياً لانتفاء القصد الجرمي الخاص، كما لو اشتغل في إعداد الأحجبة والطلاسم وغيرها من أجل تسهيل تزويج الفتيات أو إيجاد الوظائف وفرص العمل، فهو لا يسأل بحسب نص المادة(316 مكرر1) لعدم توافر القصد الخاص لديه.

ونرى تجريم أعمال السحر وأعمال الشعوذة لمجرد ممارستها وبغض النظر عن قصد الجاني من وراء ذلك، لأن هذه الأعمال من شأنها المساس بالعقيدة الإسلامية، وصرف الإنسان عن الإيمان بالله تعالى والقضاء والقدر خيره وشره، بحيث يسيطر عليه الاعتقاد بأن الأمور يتم تدبيرها وتسييرها من قبل الساحر أو المشعوذ.

المطلب الثاني:

عقوبة جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة

اختار المشرع الاتحادي أن يلحق جريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة بأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي المتعلق بالجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، ويرجع السبب في ذلك إلى المصلحة التي يحميها المشرع، وهي الدين والعقيدة، ويعد الدين من الضرورات الخمس التي نادى الإسلام بحفظها حتى يعيش الإنسان في مجتمع آمن متماسك ينعم بالطمأنينة والرضا والإيمان، ومن هنا وجد المشرع أن أعمال السحر و الشعوذة تشكل اعتداء على عقيدة الإنسان ودينه من خلال عبث الساحر بإيمان الإنسان بالله وبالقضاء والقدر خيره وشره، وهو ركن من أركان الإيمان، فالإيمان هو أن يؤمن الإنسان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره، والساحر وكذلك المشعوذ بسلوكه وتصرفاته يدعي أن بإمكانه تغيير القضاء والقدر.

وقد عاقب المشرع الساحر والمشعوذ بعقوبة واحدة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، ومصادرة الأشياء المضبوطة، إضافة إلى تطبيق تدبير الإبعاد من البلاد بشكل وجوبي على الساحر والمشعوذ[1].

وبرأينا إن العقوبة التي وضعها المشرع لأعمال السحر والشعوذة ليست كافية، كما أنها ليست متناسبة مع جسامة الضرر الاجتماعي الحاصل، فجرائم السحر والشعوذة من شأنها المساس بالعقيدة وبالإيمان ومن شأنها أن تفتح الطريق إلى الشرك بالله تعالى من خلال الإيمان بقدرات الساحر، وكان من الأولى لو عدها المشرع من الجنايات وعاقب عليها بالسجن المؤقت على أقل تقدير.

كما نرى أن يميز المشرع بالعقوبة بين من يقوم بعمل السحر أو الشعوذة، وبين من يمتهن السحر أو الشعوذة بحيث تصبح مهنته التي يتكسب منها ويعيش عليها، وتكون عقوبة الأخير أشد لما في فعله من إفساد للمجتمع.

(1) يعد الإبعاد عن الدولة من التدابير الجنائية في قانون العقوبات الاتحادي، وهو وجوبي في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية وفي جرائم الاعتداء على العرض، في حين أنه جوازي في الجنح، وقد خرج المشرع عن هذه الأحكام المنصوص عليها في المادة (121) من قانون العقوبات، وعد إبعاد الأجنبي وجوبياً في جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة رغم أنها جنحة.

المبحث الثاني:

الجرائم المرتبطة بجريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة

حرصاً من المشرع الاتحادي على مواجهة جريمة السحر والشعوذة مواجهةً فعالةً، لم يكتفي بمعاقبة من يمارس السحر أو الشعوذة، بل عاقب من يتعامل معه، أو يسهل له عمله، أو يروج له ويشجع الناس على التعامل معه، حيث تضمنت المادة 316 مكررا (2) عدة جرائم ترتبط بجريمة ممارسة السحر أو الشعوذة، وهذه الجرائم هي: جريمة الاستعانة بساحر، جريمة التعامل بالأشياء المخصصة للسحر أو الشعوذة، جريمة الترويج لأعمال السحر أو الشعوذة.

وسوف نقوم بتحليل هذه الجرائم تباعاً لتوضيح النموذج القانوني الذي وضعه المشرع الاتحادي لكل منها وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:

جريمة الاستعانة بساحر

نصت المادة (316 مكرر2) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته».

ويتبين لنا من خلال هذا النص أن السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة يتمثل في الاستعانة بساحر، ويقصد بالاستعانة طلب العون والمساعدة، فالجاني في هذه الجريمة، يلتمس العون والمساعدة من الساحر من أجل التأثير على الغير في بدنه أو قلبه أو عقله أو إرادته، وقد حدد المشرع بصريح النص أن الاستعانة تكون بالساحر، والسؤال الأول الذي يطرح نفسه في هذا المقام؛ ماذا لو استعان الجاني بمشعوذ وليس بساحر؟ لاسيما أن الساحر يختلف عن المشعوذ بحسب التعريف الذي اعتمده المشرع لكل من السحر والشعوذة، ألم يكن من الأجدر أن يكون النص شاملاً الاستعانة بالساحر والمشعوذ معاً، ونعتقد أن المشرع قصر النص على الساحر دون المشعوذ لأنه يرى أن الساحر يمكن أن يؤثر في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، في حين أن المشعوذ عمله مجرد خداع وتمويه وادعاء علم الغيب ولا يؤثر في بدن الإنسان أو قلبه أو عقله أو إرادته، وبرأينا إن المشرع هنا قد ناقض نفسه، فهو يعاقب على الاستعانة بساحر لأنه يملك القدرة على التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، أي إنه هنا يحمي كيان الإنسان، في حين أن المصلحة المحمية في جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة والجرائم المرتبطة بها

هي العقيدة والإيمان والتوحيد، وليس حقوق الإنسان المادية، وهو ما يفسره - كما سبق لنا القول- أن المشرع ألحق جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة بالباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمتعلق بالجرائم الماسة بالشعائر والعقائد الدينية، ولم يلحقها بالجرائم الواقعة على الأشخاص.

أما السؤال الثاني الذي يطرح نفسه فهو حول النتيجة الجرمية، فهل تشترط جريمة «الاستعانة بساحر» تحقق نتيجة جرمية محددة، ونلاحظ أن المشرع لم يتطلب نتيجة جرمية وإنما عاقب على مجرد السلوك وهو طلب العون والمساعدة من الساحر، فهي جريمة من جرائم الخطر وليس الضرر.

أما الركن المعنوي في جريمة الاستعانة بساحر فيتمثل في « قصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته»، فالجريمة لا يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، بل لابد من توافر قصد جرمي خاص هو قصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، وهنا يثور السؤال الآتي: هل يشترط أن يكون هذا الغير محدداً؟ أي أن يقوم الجاني باللجوء إلى الساحر لمساعدته على التأثير في شخص محدد، كما الزوجة التي تلجأ إلى الساحر ليساعدها على التحكم في زوجها فيصبح مطيعاً لها، أو المرأة التي تريد الزواج من شخص معين فتلجأ إلى الساحر لمساعدتها على ذلك، وماذا لو لجأ شخص إلى الساحر وطلب العون لتخليصه من مشكلة ما مثلاً، وليس للتأثير في الغير؟ كما لو لجأ شخص إلى الساحر لمساعدته على التخرج من الجامعة، أو لتقويته في اللغة الأجنبية حتى يتمكن من السفر إلى الخارج أو لنجاح مشاريعه الاستثمارية أو للشفاء من مرض عضال، أو للزواج ... والأمثلة كثيرة، فهل يكون مسؤولاً في هذه الحالة عن جريمة الاستعانة بساحر؟ من خلال النص نجد أن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الاستعانة بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، وبالتالي إذا تخلف هذا القصد انعدمت الجريمة، وهنا يكون المشرع قد ناقض نفسه من جديد ولذات الأسباب، ويكون قد أبقى باب السحرة مفتوحاً أمام من يريد الاستعانة بهم ولكن بشرط أن لا يكون الهدف من الاستعانة بهم التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته ، أما اللجوء للسحر لحل المشكلات أو تحقيق الأمنيات فقد أبقى عليه مشروعاً عندما تطلب هذا القصد الجرمي الخاص، وفي ذلك تجاوز للمصلحة المحمية، وهي حفظ الدين وحماية العقيدة والإيمان من الشرك والإلحاد. ونرى أن يلغي المشرع القصد الجرمي الخاص الذي تطلبه في جريمة الاستعانة بساحر، ويعاقب على مجرد الاستعانة بساحر إذا توافر القصد الجرمي العام.

المطلب الثاني:

جريمة التعامل بالأشياء المخصصة للسحر والشعوذة

نصت المادة (316 مكرر2) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:... جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو الشعوذة».

يستعمل السحرة والمشعوذون عادةً أشياء خاصة للممارسة طقوسهم، وتتعدد الأشياء التي يستخدمونها من كتب وطلاسم وعقاقير ودمى ومساحيق وعظام و جماجم وقلائد وأشياء كثيرة لا يمكن إحصاؤها، ولطالما أحبطت السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة محاولات لإدخال مثل هذه الأشياء المخصصة للسحر والشعوذة إلى الدولة[1]، وكانت الملاحقة الجزائية تقوم على أساس جريمة التهريب الجمركي المنصوص وفقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث تعد الأشياء المخصصة للسحر والشعوذة من المواد الممنوع دخولها إلى الدولة، استناداً إلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعها رقم (73) الذي عقد في مقر الأمانة العامة لدول «التعاون» بالرياض في 2 مايو 2007، والتي حددت قوائم السلع الممنوعة المتفق عليها بين دول المجلس، ومن بينها السلع المنافية للعقيدة الإسلامية والآداب العامة، التي منها بالطبع المواد المستخدمة في أعمال السحر والشعوذة[2]

وقد وجد المشرع أن العقاب على محاولة إدخال مثل هذه الأشياء إلى البلاد لا يكفي لمنع التعامل بها، فقرر حظر كل أوجه التعامل بها، ووضع نص شامل عاقب بموجبه كل من يتعامل بهذه الأشياء المخصصة للسحر والشعوذة.

وتتعدد صور السلوك الجرمي لمكون للركن المادي لجريمة التعامل بالأشياء المخصصة للسحر والشعوذة، حيث جاء النص (...جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة

(1) لابد من الإشارة إلى أن السلطات المختصة في دولة الإمارات قد ضبطت عدة مرات أشياء تستعمل في السحر والشعوذة كما تم اللجوء في بعض الحالات إلى الشؤون الإسلامية من أجل إبطال مفعولها. تقرير منشور على الرابط التالي:

http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2012-11-21-1.528047

(2) للتوسع راجع نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، متاح على الانترنت على الرابط الآتي:

https://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/Publications/Pages/GCCLaw.aspx

للسحر أو الشعوذة)، ونلاحظ أن المشرع قام في البداية بتحديد أنماط السلوك المجرم ثم عمد إلى إطلاق النص بقوله (...أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف...) ويكون بذلك قد وسع من نطاق التجريم بحيث يشمل أي شكل من أشكال التصرف والتعامل بالأشياء المخصصة للسحر والشعوذة، كالبيع والشراء والتقديم وغيرها من أنواع التصرف الأخرى.

ويكفي لقيام الجريمة التي نحن بصددها توافر القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فمجرد علم الجاني بطبيعة سلوكه واتجاه الإرادة إلى تحقيقه يجعله محلاً للمسؤولية الجزائية بغض النظر عن الباعث على الجريمة والذي لا يدخل عنصراً من عناصر التجريم، ويترتب على ذلك لو أن سيدة أعطت صديقة لها مادة ما مخصصة للسحر كي تساعدها على حل مشكلاتها الزوجية فإن الجريمة تكون قائمة بحقها لأن فعلها يعد تصرفاً في الأشياء المخصصة للسحر والشعوذة.

المطلب الثالث:

جريمة الترويج لأعمال السحر أو الشعوذة

نصت المادة 316 مكررا(2) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:... روج بأي وسيلة من الوسائل لأي عمل من أعمال السحر أو الشعوذة».

ويقصد بالترويج النشر والدعاية وتشجيع الأشخاص على اللجوء لأعمال السحر والشعوذة من خلال تزيينها في نظرهم وإقناعهم بها، وربما توجيههم بعد ذلك نحو ساحرٍ أو مشعوذٍ معين، وقد عاقب المشرع على الترويج لأعمال السحر والشعوذة إذا وقع بأيٍ وسيلة من الوسائل، سواء بشكل شخصي أو بأي وسيلة أخرى كالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والفضائيات. وحسناً فعل المشرع الاتحادي عندما عاقب على الترويج، ذلك أن نسبة كبيرة من البسطاء قد تقتنع بالدعاية للساحر أو المشعوذ وتقع ضحية لهم، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل هل الشخص الذي يلجأ إلى السحر أو الشعوذة لحل مشكلة ما أو تحقيق أمنية ما هو جاني أم ضحية؟

وبرأينا إن من يقع ضحية الترويج ثم يستعين بساحر أو مشعوذ يكون قد جمع في آن معاً صفة الضحية في جريمة الترويج، وصفة الجاني في جريمة الاستعانة بساحر إذا قصد من ذلك التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته ولكن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجزائية. ويمكننا هنا تذكر المقولة الشائعة (القانون لا يحمي المغفلين).

وبذلك نكون قد انتهينا من شرح أحكام جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة والجرائم المرتبطة بها، وننتقل لبيان موقف التشريعات المقارنة من السحر والشعوذة.

الفصل الثاني:

السحر والشعوذة بين الإباحة والتحريم والتجريم

مما لا شك فيه أن السحر والشعوذة من الظواهر القديمة جداً التي عرفتها البشرية، وقد مارسه الإنسان على مر العصور، حيث دلت الرسوم والرموز التي وجدت على جدران الكهوف التي سكنها الإنسان القديم أنه مارس السحر وآمن به واستخدمه لمجابهة قوى الطبيعة والحيوانات المفترسة وغيرها من الأخطار التي هددت وجوده.

و تعد بابل من أوائل الأمم التي مارست السحر، وكان سحر أهل بابل يعتمد على الكواكب، حيث كانوا يعبدون الكواكب السبعة ويتقربون إليها بالطاعات ويسمونها آلهة، ويعتقدون أن حوادث العالم كلها من أفعال الكواكب، وكانوا يعولون في أعمالهم السحرية على حركات هذه الكواكب وأوقاتها و تقابلها و ابتعادها وكل ما يتصل بها لاعتقادهم الراسخ بتأثيرها على حياة الآدميين، كذلك مارس أهل فارس السحر أيضاً واعتمدوا على النجوم في تحقيق انتصاراتهم ويذكر المؤرخون أن راية كسرى المسماة(زركش كاويان) كان منقوشاً عليها بالذهب بمعرفة السحرة ووفقاً لتعليماتهم الوفق المئيني العددي[1] في أوضاع فلكية خاصة، وكان الغرض منها ضمان استمرار نصرة الفرس في جميع المواقع الحربية التي يشنونها على جيرانهم وأعدائهم[2].

ومن الأمم التي اشتهرت أيضاً بالسحر في التاريخ الفراعنة، وقد دلت الكتابات والنقوش والرموز الموجودة على جدران الأهرامات على اعتقادهم وممارستهم للسحر، كما تضمنت البرديات القديمة نقوشاً ورسومات وتعاويذ تدل على أن المصريين القدماء برعوا في ممارسة السحر واعتمدوا عليه في حياتهم اليومية وحتى إلى ما بعد الممات[3]، وقد أخبرنا القرآن الكريم بالمواجهة التي حصلت بين سيدنا موسى عليه السلام وسحرة فرعون. ومن أشهر كتب السحر عند المصريين القدماء «كتاب الموتى» و «الكتاب

(1) الوفق المئيني العددي عبارة عن جدول مكتوب فيه أرقام بطريق معينة ضمن عشرة آلاف خانة . والأوفاق هي أعداد توضع في أشكال هندسية على شكل مخصوص، كانوا يزعمون أن من عمله في ورق وحمله يؤدي ذلك إلى تيسير الولادة، أو نصر جيش على جيش، أو إخراج مسجون من سجن ونحو ذلك. راجع: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، 1990)، ط1، ج 24، ص 259.

(2) عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص21.

(3) للتوسع راجع: إيفان كونج، السحر والسحرة عند الفراعنة، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، (جمهورية مصر العربية: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999).

المقدس» الذي يحتوي على الكثير من الطلاسم والتعاويذ السحرية[1]، كذلك اشتهر اليونان والرومان بالسحر، و منه شاع في أوربا القديمة وأمريكا.

وخلاصة القول: إن تاريخ السحر تاريخ طويل، وقد مارس الإنسان السحر على مر العصور وحتى يومنا هذا، وهذه الحقيقة القاسية هي التي دفعت المشرع الاتحادي إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة في عام 2016، ونحن هنا لن نغوص في أعماق التاريخ ونتتبع تاريخ السحر والشعوذة لأنه ليس مجال بحثنا، بل سنكتفي ببيان موقف الشريعة الإسلامية من السحر كونها مصدر أساسي من مصادر التشريع، وننتقل إلى بيان موقف القوانين الوضعية من أعمال السحر والشعوذة وسيكون ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:

موقف الشريعة الإسلامية من السحر والشعوذة

يعد تحريم أعمال السحر والشعوذة من المسلمات في الشريعة الإسلامية، حيث اتفق الفقه من مختلف المذاهب على تحريم السحر وتحريم تعلمه، وهو أمر بديهي أمام الأدلة التي جاءت في الكتاب والسنة، ولكن مع ذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمعاصرين اختلفوا في طبيعة السحر؛ فمنهم من يرى أنه مجرد وهم وتخيل، ومنهم- وهم الأغلبية- من يرى أنه حقيقة وأنه يؤثر في المسحور، كما اختلفوا أيضاً في عقوبة الساحر.

نعرض بداية للأدلة على وجود السحر في القرآن الكريم والسنة النبوية في مطلب أول ثم ننتقل لبيان الخلاف الفقهي حول طبيعة السحر وعقوبة الساحر في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الأدلة على وجود السحر من القرآن الكريم والأحاديث النبوية

أولاً- القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة المتعلقة بالسحر ولعل أقواها ما ورد في سورة البقرة حيث قال الله تعالى: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ

(1) عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص23.

وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)[1]. كما ورد ذكر السحر في العديد من الآيات القرآنية الأخرى[2].

ثانياً- السنة النبوية:

كما جاء ذكر السحر في الأحاديث النبوية الصحيحة، ولا أدل عليه من حادثة سحر الرسول صلى الله عليه وسلم، ونورد فيما يلي حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم:

(حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سحر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زُرَيق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: (يا عائشة، أَشَعَرْتِ أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشط ومُشاطة، وجُفٍّ طَلْع نخلة ذَكَر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوان). فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال: (يا عائشة، كأن ماءها نُقاعة الحِنَّاء، أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين). قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: (قد عافاني الله، فكرهت أن أثَوِّرَ على الناس فيه شراً). فأمر بها فدُفنت[3].

وأيضاً جاء في صحيح البخاري (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال:

(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[4]. كما جاء ذكر السحر في أحاديث أخرى أيضاً.

(1) سورة البقرة الآية (102).

(2) من تلك الآيات: سورة الأعراف، الآيات (117 - 122)، سورة يونس، الآية (77)، سورة يونس ، الآيات (79 - 81)، سورة طه، الآيات (66 - 70)، سورة الفلق.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، رقم الحديث 5763، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض: 1421/2001م) ، المجلد العاشر ، ص232

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}. /النساء: 10/، رقم الحديث 2766، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، المرجع السابق ، المجلد الخامس ، ص461

من مجمل ما سبق من آيات قرآنية وأحاديث صحيحة فإنه لا مجال للشك حول وجود السحر. و نشير هنا إلى أنه مع تسليم الفقهاء بوجوده إلا أنهم اختلفوا في طبيعته وفي عقوبة الساحر[1]، وهو ما سنتطرق إليه بشيءٍ من الإيجاز من خلال المطلب الآتي:

المطلب الثاني:

الخلاف الفقهي حول طبيعة السحر وعقوبة الساحر

بالرغم من اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية حول تحريم السحر وحرمة تعلمه إلا أنهم اختلفوا في كنهة السحر وطبيعته، وقد انقسموا إلى مذهبين؛ المذهب الأول يرى أن السحر مجرد تخيل لا حقيقة له، أما المذهب الثاني وهو مذهب الأغلبية فيرى أن السحر حقيقة وهو يؤثر في المسحور فعلاً وليس مجرد تخيل.

ومن أصحاب المذهب الأول الإمام فخر الدين الرازي حيث جاء في التفسير: «ولفظ (السِّحر) في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجرى مجرى التمويه والخداع[2]، وقد استند في ذلك الرأي على قول الله تعالى: (يُخّيل إليه من سحرهم أنها تسعى)»[3]، وجاء في التعريفات: «السحر هو تخييل وتمويه وإرادة مالا أصل له»[4].

وذهب البعض إلى أن السحر هو «ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة» الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير، وهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته، وقيل أصله الخفاء لأن الساحر يفعله خفية، وقيل أصله الصرف لأن السحر مصروف عن جهته، وقيل أصله الاستمالة لأن من سحرك فقد استمالك[5].

أما المذهب الثاني ويمثله جمهور العلماء فقد ذهب إلى أن السحر حقيقة، و بناء عليه

(1) للتوسع راجع، عمر عدنان خماس، أحكام السحر وعلاجه في الإسلام، (جامعة بغداد: مجلة كلية العلوم الإسلامية، 2012) العدد30، ص122 وما بعد. أيضاً د. محمد زغلول، جوانب من الفكر الإصلاحي الإسلامي التحذير من السحر والتنجيم والكهانة والعرافة،(دمشق: مجلة جامعة دمشق، 2002) المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص371 وما بعدها.

(2) لسان العرب لابن منظور، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص348

(3) سورة طه الآية 66.

(4) الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق عبد الرحمن عميرة، (بيروت: عالم الكتب 1407)، ط1، ص156.

(5) محمد علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق سيد ابراهيم، (القاهرة: دار الحديث 1413) ط1، ج1، ص: 119.

فقد عرفه البعض[1]بقوله: هو عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه «كما عرفه البعض بقوله: «هو عُقد ورُقى وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغِّض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين»[2] ،وقيل بأن السحر هو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة»[3]، وجاء في حاشية ابن عابدين أن السحر هو «علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعالٍ غريبةٍ لأسبابٍ خفيةٍ»[4].

كذلك عرفه بعض الفقه المعاصر بأنه: «عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء، يمكن اكتسابها بالتعلم، تشبه الخارق للعادة، وليس فيها تحدٍ، أو تجري مجرى التمويه والخداع، تصدر من نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة»[5].

والحقيقة أن الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتوقف عند طبيعة السحر فحسب، بل امتد إلى عقوبة الساحر، فرأى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الساحر يكفر بتعلم السحر وبفعله سواء اعتقد تحريمه أو لم يعتقده، ويقتل بذلك دون استتابة لما روي عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حد الساحر ضربه بالسيف)، ويرى الشافعي أن الساحر لا يعتبر مرتداً إلا إذا أتى في سحره بقول أو فعل يكفره كالإشراك بالله والسجود للشمس أو الكواكب أو إذا استحل السحر فإن لم يأت بشيءٍ من الكفر الذي لا خلاف فيه فهو مسلم عاص[6]. كما ورد عنه أن الساحر يقتل قصاصاً إذا قتل بسحره وإلا يعزر.[7]

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1414 - 1994)، ط1، المجلد الرابع، ص: 64.

(2) المغني لابن قدامة، كتاب الحدود تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، المرجع السابق، ص: 299

(3) عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، المرجع السابق، ص69 وما يليها.

(4) للتوسع في تعريف السحر راجع : د. محمد سليمان النور والدكتور عواد الخلف، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2013، ص213.

(5) عبد السلام السكري، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، مرجع سابق ص37 - 38.

(6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، المجلد الثاني، ص 710. متاح على الرابط الآتي:
https://archive.org/stream/FPtgitgi/tgi2#page/n593/mode/2up

(7) وحيد عبد السلام بالي، الصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار، (الإمارات، الشارقة: مكتبة الصحابة، 2009)، ط10، ص46 وما بعدها. وللتوسع: عبد الرحمن بن عايد العايد، أحكام الاعتداء بالسحر والعين، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس عشر، 1431. متاح على الانترنت عبر الرابط الآتي:

المبحث الثاني:

موقف القوانين الوضعية من السحر والشعوذة

تعد أعمال السحر والشعوذة من أكثر الأمور المختلف فيها على صعيد القوانين الوضعية، ففي الوقت الذي نجد فيه أن بعض الدول قد جرّمت في قوانينها أعمال السحر والشعوذة بنصوص واضحة وصريحة، نجد دولاً أخرى كانت تجرم أعمال السحر والشعوذة سابقاً إلا أنها ألغت القوانين المتعلقة بذلك حالياً، كذلك نجد نسبة كبيرة من الدول لم تتطرق قوانينها نهائياً لأعمال السحر والشعوذة، كما يوجد بعض الدول التي تسعى لتجريم أعمال السحر والشعوذة إلا أن مشاريع القوانين أو الأنظمة فيها لم تبصر النور بعد. مما يجعلنا نقول أن تجريم أعمال السحر والشعوذة يحكمه مذهبين، مذهب يميل إلى التجريم وهو إما قد أصدر قوانينه التي تجرم أعمال السحر والشعوذة فعلاً أو أنها مازالت مشاريع قوانين لم تبصر النور بعد، ومذهب يميل إلى الإباحة وهذه القوانين إما ألغت تجريم أعمال السحر والشعوذة بعد أن كانت مجرمة فعلاً أو لم تتطرق أصلاً لتجريم هذه الأفعال. وبناء عليه نقسم هذا المبحث ضمن مطلبين نتناول في الأول منهما مذهب التجريم، في حين نتناول في المطلب الثاني مذهب الإباحة.

المطلب الأول:

مذهب التجريم

بيّنا سابقاً أن هنالك بعض الدول تضمنت قوانينها الوضعية نصوصاً صريحةً بتجريم أعمال السحر والشعوذة، وأن هنالك بعض الدول الأخرى تسعى فيها السلطات المختصة إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة، وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول القليلة التي عبرت عن موقفها صراحةً من أعمال السحر والشعوذة؛ حيث قامت بتجريمها بموجب المرسوم بقانون رقم /7/ لعام 2016[1]، وقد سبقتها إلى ذلك على صعيد الدول العربية مملكة البحرين؛ حيث جرّم المشرع أعمال السحر والشعوذة بموجب القانون رقم(24) لعام 2010، وكذلك المشرع السوري الذي جرم هذه الأفعال بموجب نص المادة(754)

http://platform.almanhal.com/Files/2/7377

(1) لابد من الإشارة هنا إلى أن القانون المحلي في إمارة دبي الصادر عام 1970 كان يعاقب على ممارسة السحر والشعوذة ضمن جرائم النصب والاحتيال، حيث نصت المادة (309) منه على ما يلي: «الادعاء بالسحر أو العرافة: كل من تظاهر من أجل الحصول على كسب أو مكافأة بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو العرافة أو اتخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم أو السحر، مقابل كسب أو مكافأة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على 1500 ريال أو بهاتين العقوبتين».

من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم/148/ لعام 1949، والمشرع اللبناني بموجب نص المادة (768) من قانون العقوبات الصادر عام 1943 وتعديلاته، والمشرع الأردني بموجب نص المادة(471) من قانون العقوبات الصادر عام 1960 وتعديلاته[1]). كما نشير إلى أن المشرع العماني نص على الشعوذة كوسيلة للتسول[2].

ومن الدول التي تسعى الجهات المختصة فيها جاهدة إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة بنصوص قانونية واضحة المملكة العربية السعودية حيث وضعت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع لائحة نظام مكافحة السحر والشعوذة وذلك عام 2013 إلا أنها لم تبصر النور حتى اليوم، وتعد جرائم السحر في المملكة العربية السعودية من جرائم التعزير التي تصل عقوبتها في الكثير من الأحيان إلى حد قتل الساحر[3].

ومن الدول الأجنبية التي جرمت السحر والممارسات المتعلقة به حديثاً ولاية ماهاراشترا في الهند (Maharashtra) ؛حيث أصدرت في عام 2013 قانوناً لمواجهة جرائم التضحية البشرية وغيرها من الممارسات اللاإنسانية والشيطانية والآغورية وممارسة السحر الأسود[4].

(1) أضاف المشرع في مملكة البحرين إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 مادة جديدة برقم (310) مكرراً، نصها الآتي:
«يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أياً من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويُعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عن المغيبات أو إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية». كما نصت المادة (754) من قانون العقوبات السوري على أنه: «1 - يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة من يتعاطى « بقصد الربح» مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل مله علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والعدد المستعملة. 2 - يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً».

(2) راجع الفقرة/6/ من المادة(312) من قانون العقوبات العماني.

(3) للاطلاع على نصوص المشروع كاملة يمكن الذهاب على الرابط الآتي:
http://www.alyaum.com/article/3067501

(4) للاطلاع على القانون المشار إليه يمكن الرجوع إلى الرابط الآتي:
http:// lawgic.info/maharashtra-prevention-and-eradication-of-human- Sacrifice-and- other- inhuman- evil- and- aghori- practices- and -black-magic-*bill/*

المطلب الثاني:

مذهب الإباحة

في مقابل مذهب التجريم والذي تمثله- كما سبق لنا القول- الدول التي جرمت أعمال السحر والشعوذة، والدول التي تسعى لتجريمها؛ هنالك مذهب الإباحة وتمثله كلاً من الدول التي لم تتضمن قوانينها نصوصاً خاصة بتجريم أعمال السحر والشعوذة، والدول التي كانت لديها قوانين تجرم هذه الأعمال إلا أنها ألغيت حالياً.

وتمثل الدول التي لم تتطرق قوانينها لأعمال السحر والشعوذة النسبة الأكبر، فمن خلال الرجوع إلى أغلب القوانين العربية وبعض القوانين الأجنبية لم نعثر على نص واضح يعاقب على أعمال السحر والشعوذة باستثناء ما ذكرناه، ويطبق على هذه الأعمال في حال وقوعها النصوص المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال في حال توافر أركان الجريمة كما هو الحال في القانون المصري[1]

ومن الدول التي ألغت تجريم أعمال السحر والشعوذة بعد أن كانت مجرمة لديها المملكة المتحدة (بريطانيا)، وللمملكة تاريخ طويل مع قوانين السحر والشعوذة، وكان أول قانون اعتبر السحر جناية معاقب عليها بالإعدام هو قانون هنري الثامن عام (1542)، حيث عد السحر جناية معاقب عليها بالإعدام ومصادرة الممتلكات، وقد تم إلغاء هذا القانون من قبل ابن الملك هنري إدوارد السادس[2]

في عام (1563) تم وضع قانون آخر للسحر في عهد الملكة إليزابيث الأولى، وكان أقل قسوة من سابقه؛ حيث عاقب على السحر بالموت في حالة إذا تسبب السحر بالضرر أما دون ذلك فاكتفى بعقوبة السجن.

ولكن من جديد في عام (1604) عادت عقوبة الموت لتطبق على جريمة السحر، حيث صدر قانون تحت عنوان: "An Act against Conjuration, Witchcraft and dealing with evil and wicked spirits"[3]

---

(1) المادة (336) من قانون العقوبات المصري.

(2) *Gibson, Marion (2006), "Witchcraft in the Courts", in Gibson, Marion, Witchcraft And Society in England And America, 1550–1750, Continuum International Publishing Group, pp. 1-9*

(3) انتشر في هذه الحقبة صيد الساحرات «Witch hunting»، وتم الحكم على العديد من النساء بالموت بعد اتهامهن بالسحر، ويعتبر ماثيو هوبكنز أشهر صياد ساحرات في بريطانيا، وقد ألف كتاباً بعنوان «اكتشاف السحرة» (The Discovery of Witches) عام (1647) وكانت النساء المتهمات بالسحر يتعرضن أثناء

فيما بعد تغيرت النظرة إلى السحر حيث اعتبر أمراً مستحيلاً وأصبح يعاقب عليه كجريمة من جرائم الاحتيال، وفي عام(1736) صدر قانون جديد حول السحر حيث ألغى جريمة السحر واستعاض عنها بجريمة الادعاء بالسحر، واعتبر السحر جريمة من المستحيل أن تقع، كما تم فرض عقوبة السجن والغرامة على من يدعي القدرة على استدعاء الأرواح أو التنبؤ بالمستقبل أو اكتشاف مكان الشيء المسروق باعتباره نوعاً من الخداع، وجاء فيما بعد قانون التشرد لعام(1824) الذي عاقب على مثل هذه الممارسات، وظلت هذه القوانين سارية في انكلترا حتى القرن العشرين حيث تم إلغاؤها بصدور قانون وسائط الاحتيال عام (1951)[1] وتم إلغاء هذا القانون الأخير عام (2008) بموجب قانون حماية المستهلك[2]

التحقيق لأنواع التعذيب المختلفة؛ من الحرمان من النوم، إلى قطع الأعضاء، إلى رمي المتهمة في الماء وهي مربوطة إلى كرسي وغيرها من الوسائل الأخرى، كما ادعى هوبكنز وجود علامة الشيطان ( ) التي يمكن أن تكون مرئية على جسم المتهم أو غير مرئية. ويقصد بعلامة الساحرة أو علامة الشيطان علامة يضعها الشيطان على جسم الساحرة من خلال غرس مخلبه في جسمها أو بأي طريقة أخرى، وقد تكون ندبة أو أثر جرح أو انتفاخ تحت الجلد أو شامة في الجسم، ويتم كشفها من خلال تجريد المتهمة من جميع لباسها أمام المحققين والجمهور الذي يحضر المحاكمة وغرس الدبابيس في أماكن مختلفة من الجسم بحيث إذا عثر على نقطة ليس فيها ألم تثبت تهمة السحر عليها، وقد اعتبر كتاب هوبكنز من كتب القانون وانتشرت أفكاره حول طرق التحقيق وعلامة الساحرة أو كما أطلق عليها علامة الشيطان، ووصلت إلى أمريكا المستعمرة البريطانية آنذاك حيث تم تطبيقها في محاكمات سالم في ماساشوستس وقد تعرض هوبكنز وممارساته للانتقاد الشديد، وتم التحقيق معه وأوقف عن عمله في صيد الساحرات. للتوسع راجع:

Guiley, Rosemary Ellen. The Encyclopedia of Witches and Witchcraft. New York: Facts On File.1989. p. 99

(1) للاطلاع على قانون وسائط الاحتيال لعام 1951 (Fraudulent mediums Act 1951) يمكن الرجوع إلى الرابط الآتي:

http//:www.tonyyouens.com/fma.htm

(2) للاطلاع على قانون حماية المستهلك في المملكة المتحدة

(The consumer protection from unfair trading regulation 2008)

يمكن الرجوع إلى الرابط الآتي:

http://www.legislation.gov.uk/uksi/2008/1277/pdfs/uksi_20081277_en.pdf

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث لابد لنا من عرض النتائج التي توصلنا إليها، و التوجه إلى المشرع الاتحادي ببعض التوصيات التي نجد لها أهمية في مواجهة جرائم السحر والشعوذة:

النتائج:

1. اختار المشرع الاتحادي أن يضيف جرائم السحر والشعوذة إلى الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، وفي ذلك إشارة إلى أن المصلحة المحمية هي حفظ الدين والعقيدة، واستناداً إلى ذلك فقد عاقب على الجريمتين؛ ممارسة أعمال السحر وممارسة أعمال الشعوذة بعقوبة واحدة بغض النظر عن النتيجة، ونرى أن المشرع قد جانبه الصواب في ذلك ، وكان من الأولى أن يتشدد مع جريمة ممارسة أعمال السحر لما لها من آثارٍ ضارة تصيب الإنسان.

2. رغم اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في طبيعة السحر بين أنه حقيقة أو تخيل، فقد جرم المشرع الاتحادي أعمال السحر والشعوذة دون تمييز بين أنواع السحر، وسواء كان حقيقة أو تخيلاً، كما جرم الشعوذة والتي يطلق عليها بعض الفقهاء «السحر المجازي» والتي هي محض خداع إلا أنها تضر الإنسان في عقيدته وإيمانه.

3. تطلب المشرع في جريمة ممارسة أعمال السحر و الشعوذة توافر القصد الجرمي الخاص لدى الجاني، ونرى أن ذلك يفوت المصلحة المحمية في هذه الجريمة.

4. اشترط المشرع لقيام جريمة الاستعانة بساحر توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل فيقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، ونرى أن هذا الأمر يفوت المصلحة المحمية في جرائم السحر والشعوذة لأنه لا يعاقب على الاستعانة بساحر إذا كان ذلك لسبب آخر كتحقيق أمنية أو تحقيق مكاسب مادية.

5. اكتفى المشرع في الجرائم الثلاث المرتبطة بجريمة السحر بعقوبة الحبس والغرامة، ونرى أن العقوبات دون التدابير غير كافية للقضاء على هذه الجرائم.

6. نرى عدم كفاية النصوص الجزائية لمواجهة جرائم السحر والشعوذة في القانون الإماراتي ومواجهة هذه الجرائم بشتى السبل والطرق الممكنة الأخرى.

التوصيات:

1. رغم تمييز المشرع بين جريمتي السحر والشعوذة من حيث الأركان والعناصر المكونة لها؛ إلا أن العقوبة في الجريمتين واحدة، ونرى أن يميز المشرع في العقوبة بين جريمة السحر و جريمة الشعوذة، لأن جريمة السحر قد يترتب عليها ضرر يصيب الإنسان في بدنه أو قلبه أو عقله أو إرادته، وأن يشدد عقوبة الساحر بحسب جسامة الضرر الحاصل للمجني عليه.

2. إلغاء القصد الجرمي الخاص الذي تطلبه المشرع في جريمتي السحر والشعوذة والاكتفاء بتوافر القصد الجرمي العام بعناصره العلم والإرادة، حيث نقترح تجريم أعمال السحر و الشعوذة لمجرد ممارستها وبغض النظر عن قصد الجاني من وراء ذلك، لأن هذه الأعمال من شأنها المساس بالعقيدة الإسلامية، وصرف الإنسان عن الإيمان بالله تعالى والقضاء والقدر خيره وشره، حيث يسيطر عليه الاعتقاد بأن الأمور يتم تدبيرها وتسييرها من قبل الساحر أو المشعوذ.

3. نرى أن العقوبة التي وضعها المشرع لجريمة ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة غير كافية، كما أنها ليست متناسبة مع جسامة الضرر الاجتماعي الحاصل، فجرائم السحر والشعوذة من شأنها المساس بالعقيدة وبالإيمان، ومن شأنها أن تفتح الطريق إلى الشرك بالله تعالى من خلال الإيمان بقدرات الساحر والمشعوذ، وكان من الأولى لو عدها المشرع من الجنايات وعاقب عليها بالسجن المؤقت على أقل تقدير.

4. نرى أن يشدد المشرع عقوبة من يمتهن ممارسة أعمال السحر والشعوذة بحيث تصبح مصدر كسبه.

5. نقترح على المشرع إلغاء القصد الجرمي الخاص الذي تطلبه في جريمة الاستعانة بساحر، والاكتفاء بالقصد الجرمي العام حفاظاً على المصلحة المحمية في جرائم السحر والشعوذة.

6. نقترح فرض تدبير الإبعاد في جريمة التعامل بالأشياء المخصصة للسحر والشعوذة، وجريمة الترويج لأعمال السحر والشعوذة.

7. يعد اللجوء إلى أعمال السحر والشعوذة مؤشراً على خلل في العقيدة، ونرى أن يخصص المشرع لهذا النوع من الجرائم تدابير خاصة تتمثل في إخضاع الجاني لدروس في الدين و العقيدة وأحكام الشريعة الإسلامية التي من شأنها أن تصلحه وتعيده إلى جادة الصواب، لأن التجريم وحده ليس كافياً لمكافحة الجريمة.

8. نقترح منع القنوات الفضائية التي انتشرت في الآفاق والتي تروج لأعمال السحر والشعوذة، ومنع القائمين عليها من الدخول إلى الدولة. كما نرى ضرورة رفع مستوى الوعي الاجتماعي بخطورة أعمال السحر والشعوذة من خلال عقد الندوات، وورش العمل، وبث البرامج الثقافية والدينية التي تبين خطورة هذه الظاهرة وجسامة الضرر المترتب عليها .

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.

2. الكتب القانونية والشرعية:

الأشقر، عمر سليمان، عالم السحر والشعوذة - دراسة شرعية فقهية)، الأردن: دار النفائس، 2014)، ط5

ابن قدامة، موفق الدين ، المغني، كتاب الحدود، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، (الرياض: دار عالم الكتب ،1997) ط3.

ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1414 - 1994)، ط1، المجلد الرابع.

البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض: 1421/2001م) ، ط1،المجلد العاشر.

البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض: 1421/2001م)، المجلد الخامس.

الجرجاني، الشريف ، التعريفات، تحقيق عبد الرحمن عميرة، (بيروت: عالم الكتب 1407)، ط1.

السراج، عبود ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2007).

السكري، عبد السلام، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، (مصر: مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، 1407).

الشوكاني، محمد علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق سيد ابراهيم، (القاهرة: دار الحديث 1413) ط1، ج1، ص: 119.

بالي، وحيد عبد السلام ، الصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار، (الإمارات، الشارقة: مكتبة الصحابة، 2009)، ط 10.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، المجلد الثاني، متاح على الرابط الآتي:

https://archive.org/stream/FPtgitgi/tgi2#page/n593/mode/2up

كونج، إيفان، السحر والسحرة عند الفراعنة، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، (جمهورية مصر العربية: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999)

3. الأبحاث والرسائل العلمية:

العايد، عبد الرحمن بن عايد، أحكام الاعتداء بالسحر والعين، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس عشر، 1431. متاح على الانترنت عبر الرابط الآتي:

http://platform.almanhal.com/Files/2/7377

الموسى، حسين بن عبد الرحمن بن فهد ، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون،دراسة مقارنة، (المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، 2008).

خماس، عمر عدنان ، أحكام السحر وعلاجه في الإسلام، (جامعة بغداد: مجلة كلية العلوم الإسلامية، 2012) العدد30.

زغلول، محمد ، جوانب من الفكر الإصلاحي الإسلامي التحذير من السحر والتنجيم والكهانة والعرافة،(دمشق: مجلة جامعة دمشق، 2002) المجلد الثامن عشر، العدد الثاني.

4. القوانين والأنظمة:

قانون العقوبات الاتحادي الصادر عام 1987 وتعديلاته.

قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943 وتعديلاته.

قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 وتعديلاته.

قانون العقوبات الأردني الصادر عام 1960 وتعديلاته

قانون العقوبات البحريني الصادر عام 1976 وتعديلاته.

قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 وتعديلاته

القانون المحلي في إمارة دبي الصادر عام 1970

نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، متاح على الانترنت على الرابط الآتي:

https://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/Publications/Pages/GCCLaw.aspx

قانون وسائط الاحتيال في المملكة المتحدة لعام 1951 (Fraudulent mediumsAct1951) متاح على الرابط الآتي:

http://www.tonyyouens.com/fma.htm

مشروع لائحة نظام مكافحة السحر والشعوذة في المملكة العربية السعودية لعام 2013 متاح على الرابط الآتي:
http://www.alyaum.com/article/3067501

قانون حماية المستهلك في المملكة المتحدة (The consumer protection from unfair trading regulation 2008) متاح على الرابط الآتي:

http://www.legislation.gov.uk/uksi/2008/1277/pdfs/uksi_20081277_en.pdf

http:// lawgic.info/maharashtra-prevention-and-eradication-of-human- Sacrifice- and-other- inhuman- evil- and- aghori- practices- and -black-magic-bill/

5. القواميس والمعاجم

ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، (بيروت: دار صادر د.ت)، المجلد الرابع

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، 1990)، ط1،ج24

النور، محمد سليمان والخلف، عواد ، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2013.

6. المراجع الأجنبية:

Daniel Cohen, Witchcraft, Superstition & Ghostly Magic, Grosset & Dunlap, New York, 1971

Gibson, Marion (2006), "Witchcraft in the Courts", in Gibson, Marion, Witchcraft And Society in England And America, 1550–1750, Continuum International Publishing Group.

Guiley , Rosemary Ellen. The Encyclopedia of Witches and Witchcraft. New York: Facts On File.1989

Criminal Confrontation of Crimes of Witchcraft and Sorcery in the UAE Penal Code: a Comparative Analytical study

Manal Marwan Monajjed

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E

Abstract:

The works of witchcraft and sorcery are among the oldest beliefs and phenomena known to humanity. History books indicate that man has practiced witchcraft and sorcery throughout the ages. In ancient times, it was perhaps the unawareness of man of what surrounds him and the fear he had that led him to deal with these supernatural things. In spite of the progress of science and technology, witchcraft and sorcery are still practiced. In 2016, the federal legislator criminalized acts of witchcraft and sorcery through clear and explicit texts. This study analyzes and discusses the crimes of witchcraft and sorcery which were added by the federal legislator to the Federal Penal Code under Decree Law No. 7 of 2016. In order to study witchcraft and sorcery, we divided the research into two chapters: the first chapter deals with magic and sorcery in relation to the crime of practicing witchcraft and other associated crimes; whereas the second chapter draws on the position of comparative legislation, including Islamic legislation on the crimes of witchcraft and sorcery. The research ended with a number of conclusions and recommendations.

Keywords: Witchcraft, Sorcery, The Crime of Witchcraft and Sorcery, Criminal Responsibility, The Punishment of Witchcraft